

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية اليمنية

وزارة العدل

شعبة استئناف سيئون

((تجديد ترخيص لمزاولة مهنة الأمين))

بموجب نص المادة [٣٢] من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٧م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢م بشأن التوثيق فقد تم تجديد الترخيص رقم [] بتاريخ / / ٢٠٠٥م بمزاولة مهنة الأمين للأخ / من / / ٢٠٠٥م وحتى / / ٢٠٠٥م.

وتجديد هذا الترخيص يسمح لحامله بمزاولة مهنة تنظيم وتوثيق عقود الزواج وشهادات الطلاق والرجعة وتنظيم وتوثيق الوكالات والتصرفات في المنقول .

كما يسمح له بتنظيم وتوثيق المحررات الأخرى التي يوجب التشريع أو يطلب ذو العلاقة توثيقها كالتصرفات العقارية والمالية. والمناطق ذات الاختصاص للأمين هي :

حي عنوانه مديرية محافظة حضرموت

وبموجب المادة ٢٥ من القانون ٣٤ لعام ١٩٩٧م يلزم قيد جميع المحررات التي يجريها بين المواطنين مع التأشير لأصولها لدى قلم التوثيق الذي يقع في دائرة الأمين لغرض تمتعه بالقوة الثبوتية الشرعية والتنفيذية .

حرر في يوم شهر سنة ١٤٢٦هـ الموافق / / ٢٠٠٥م

رئيس شعبة استئناف سيئون

القاضي / محمد فرج سالم سبيتي